الاقرب الاحوط الا انه لا ينبغي ترك الاحتياط ومنها ان يوجد من سوق المسلمين ويوجد
فيه ولم يكن في يد كافر وهذا الجلد يحكم بطهارته وجواز الصلوة فيه كما صرح به جماعة
ولا فرق بين ان يكون الماخوذ منه في السوق مسلما مستحلا للميتة بالدباغ او الذبيحة
اهل الكتاب او نحوه مستحل للامرين او مجهول الحال ولا بين ان يخبر بالتذكية
اولا ولا بين ان يكون السوق في بلاد الاسلام او الكفر وجميع ما ذكر مقتضى اطلاق
النصوص والفتاوى وكذا لا فرق بين ان يكون الماخوذ منه في السوق معلوم الكفر فهل
يحكم بطهارة ما اخذ يوجد منه اولا مقتضى اطلاق اكثر النصوص الاول وصرح بعض
الاصحاب بالثاني وهو الاقرب والاحوط والمعتبر في السوق صدق الاسم حقيقة فلا
عبرة بالشاكين انواعهم في الطرق وقال بعض الاصحاب المراد بسوق الاسلام من
من يغلب على اهله الاسلام وان كان الحاكم [illegible] عبرة بنفوذ الاحكام وتسلط
الاحكام كما زعم بعضهم وهو جيد واذا اخبر ذو اليد في السوق بكون ما في يده ميتة
فصرح بعض الاصحاب بقبول خبره وهو جيد ومنها ان يوجد في البلد الغالب فيه
الاسلام والمسلمون ويوجد فيه ولا يكون الماخوذ منه كافرا وهذا الجلد يحكم بطهارته
وجواز الصلوة فيه ولا فرق في ذلك بين ان يكون الماخوذ منه مسلما مستحلا للميتة
بالدباغ او الذبيحة اهل الكتاب او نحوه مستحل لهما ولا بين ان يكون معلوم الاسلام
او مجهول الحال ولا بين ان يخبر بالتذكية اولا واذا اخبر ذو اليد بكونه ميتة فلا يحكم
بطهارته وكذا ان كان كافرا ومنها ان يوجد من كافر ويوجد في يده وهذا الجلد يحكم
بعدم جواز الصلوة فيه وبعدم التذكية كما صرحوا به ولا فرق في الكافر بين الحربي والذمي
والمرتد وغيره ولا بين من عد من فرق المسلمين وغيره على اشكال في التعميم لا اخبر وانا

(هامش: وان كان [illegible] معلوم الاسلام او مجهول الحال)

علم

علم ان الكافر اخذه من مؤمن فهل يحكم بجواز الصلوة فيه اولا الاقرب الاول واما لو علم
ان المسلم اخذه من الكافر فالاقرب انه يحكم بجواز الصلوة فيه ايضا ومنها ان يوجد في سوق
الكفر ممن لا يعلم اسلامه وهذا الجلد قد صرح جماعة بعدم جواز الصلوة فيه وصرح بعضهم
بان ما في يد الكفار كله ميتة وصرح اخر بانه لا فرق في الاول بين ان يخبر بالتذكية اولا ومنها
ان يوجد مطروحا في بلاد الاسلام او الكفر وهذا الجلد وقد صرح جماعة بانه لا يجوز
الصلوة فيه وبعدم التذكية وبانه في حكم الميتة والمسئلة في غاية الاشكال ولكن
القول بما قالوه في غاية القوة مع انه احوط واذا شك في تذكية غير ماكول اللحم فهو
كالشك في تذكية الماكول في جميع الصور السابقة وكل حيوان لا يوكل شرعا غير السنجاب (لحمه)
والخز لا يجوز الصلوة في جلده كما صرح به جماعة ومن الحيوان المفروض السباع فلا يجوز
ولا تصح الصلوة في جلودها وان ذكيت ودبغت كما صرح به جماعة ومن الحيوان المفروض
ايضا الكلب والخنزير فلا يجوز ولا تصح الصلوة في جلدهما ومن الحيوان المفروض
ايضا الفهد والنمر والذئب والقنفذ واليربوع والحشرات والمسوخ والطيور التي (والسنور)
لا يوكل لحمها والحيوانات البحرية التي لا يوكل لحمها فلا يجوز الصلوة ولا يصح في جلودهما
كما صرح به جماعة ومن الحيوان المفروض ايضا الثعالب والارانب فلا يصح الصلوة في جلدهما
كما صرح به المعظم ويظهر من جملة جوازها وهو ضعيف ومن الحيوان المفروض ايضا السمور
والفنك فلا يصح الصلوة في جلدهما كما صرح به جماعة ويظهر من المحكي عن بعض الاصحاب
جوازها فيه وهو ضعيف وحكي عن بعض اهل اللغة انه قال السمور كسنور دابة
معروفة يتخذ من جلدها الفراء منه يكون في بلاد الترك يشبه النمر ومنها صور لامع
واشقر وحكى البعض من اهل تلك الناحية يصيدون الصغار فيخصون الذكر

Copyright © King Saud University